

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 852- باب ما يدخل في الرهن وغيره 7

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى في الانتفاع به بغير عوض لم يجز لانه يسير قربا جر منفعة - [00:00:00](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا في انتفاع المرتهن المرتحل هو من قبض وثيقة بدينه الذي على الراهن والراهن هو مالك الرهن الذي سلمه من اجل ان يكون وثيقة بالدين الذي عليه - [00:00:28](#)

وعندنا راهن وهو المالك وهو القادر للرهن من اجل دينه وهو العين المرهونة وتقدم لنا انه لا يجوز للمرتهنين ان ينتفع بالرهن لانه ملك غيره فلا ينتفع منه بشيء الا - [00:01:06](#)

في موضوع الحلب اللبن مقابل العلف او ركوب الدابة مقابل العلف اذا اتفقا على هذا جائز اما ان يسلمه بستانه رهنا ويقول ابن الثمرة لك عاوز يستلم على ان يأخذ الثمرة له فلا - [00:01:41](#)

لان الرهن ملك للراهن وليس من حق المرتهن ان يتصرف فيه او ينتفع منه بشيء الا ما اذن له فيه شرعا وهنا اذا اذن للمرتهل بالانتفاع بالرهن فاحيانا يجوز هذا. اذا تراضيا على هذا - [00:02:11](#)

واحيانا لا يجوز حتى لو تراضيا عليه لانه اذا كان الحق بينهما وتراضي عليه فلا بأس واذا كان فيه حق لله حرمة منع فلا يجوز ولو تراضيا عليه هذا اكثر - [00:02:52](#)

هذه الحاجة من التمر او البر مثلا قيمة العين مئة ريال البايع والمشتري على ان تكون بثمانين فلا حرج لان الحق للبايع فاذا غط من الثمن فلا بأس ان الحق له ما لا يعدهما - [00:03:26](#)

احيانا يكون فيه حق لله لو تراضي عليه فلا يجوز اذا كان ربا تراويا على الربا فهل يجوز؟ لا. هما محاربان لله ورسوله حتى لو ترى ضياع عليه فلا يجوز - [00:03:57](#)

لان الحافظ حق لله فلا يصح لهما ان ينتهكاه قال مثلا ما عندي مانع اعطيك من التمر هذا وتعطيني ثلاثة من التمر الاخر اتفق على هذا منهما هل يصح؟ لا لان هذا ربا - [00:04:19](#)

في حق لله والله جل وعلا حرم الربا ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والكاتب والشاهدان ما استفادا شيء وانما لكونهما اعان على الاثم والعدوان - [00:04:49](#)

فاستحق اللعب كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة لعن في الخمر عشرة واحد الشارب والثاني اكل الثمن وثمانية ربما لا يكون استفادوا شيئا وانما لكونهم اعانوا على الاثم والعدوان - [00:05:18](#)

والله جل وعلا يقول في كتابه العزيز وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان اذن الراهن للمرتهل الانتفاع به بغير عوض والرهن في غير والرهن في قرب لم يجز - [00:05:51](#)

قال يا اخي اقرضني الف ريال قال لا بأس انا اقررک الف ريال لكن اريد رهن قال نعم اعطيك سيارتي هذي يكون عندك حتى ارد عليك الالف يقول السيارة رهن - [00:06:19](#)

والسيارة موقوفة في الجراج قال اعطيك السيارة تركبها وتقضي عليها حوائجك حتى ارد عليك الالف الريال وهل يصح الا لان هذا

يكون جر نفعا وكل قرط جر نفعا فهو ربا - 00:06:45

قال بعني هذه البقرة تشتريها قال اشترىها بالف ريال. قال لا بأس عليك بالف ريال لكن سلم قال ما عندي ما اني ما ادفع الان لكن اعطيك رهن سيارتي هذه - 00:07:13

تركبها حتى اسدد قيمة البقرة الف ريال. هل يصح هذا يصح لان هذا ليس من باب القرن الاولى لا يصح لان فيه قرض والقرض هذا اذا جرنا فحرم وهنا بيع وشراء باع عليه البقرة بالف - 00:07:36

وما عنده الف يدفع ودفع السيارة قال حتى احضر لك الالف. وقد اذنت لك بركوب السيارة صح هذا فاذا كان الرهن في قرض فلا يصح انتفاع المرتهن بالرهن واذا كان في غير قرط فلا بأس - 00:08:03

وان اذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به بغير عوض قال انتفع بالسيارة مجانا والرهن في قرط لم يجز لانه قرط جر منه لانه يصير قرضا جر منفعة وان كان في غير يعني في البيع او شراء او عوض صداق او عوض خلع او غير ذلك - 00:08:28  
وان كان في غير قرط جاز لعدم ذلك لعدم القرض الذي جر نافعا نعم وان كان في غير قرب جاز لعدم ذلك نعم وان اذن له في الانتباه في الانتفاع بعوض مثل ان اجره اياه - 00:09:03

فان حابه في الاجرة فهو كالانتفاع بغير عوض وان لم يحابه فيها جاز في الارض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض انما انتفع بالاجارة وان امن له في الانتفاع بعوض مثل ان اجره اياه - 00:09:25

قال مثلا بع لي هذه البقرة قال نعم ابيعك اياها ابي الف اشتريت بالف. قال سلم قال ما عندي ما اسلم وانما اعطيك هذه السيارة اراهن ان قال السيارة اذا قرشناها - 00:09:50

احتاجت الى مكان موضع ونفقة او استئجار مكان لها وانما هي رهن واجرني اياها اجرني اياها اجرة السيارة المعتادة مثل هذا النوع من السيارة يوميا خمسين ريال مثلا قال هي رهن عندك - 00:10:19

واجرتك اياها اليوم بخمسين ريال. هذه الخمسين اجمعها وتكون سداد للدين الذي علي ان لم اسدك من غيره جاز هذا سواء كان في قرض او في غير قرض يعني سواء كان المال الدين قرض او غير قرض لان هذا تأجير - 00:10:46

فان حابه للاجرة فهو كالانتفاع بغير عواظ. لا يصح في التأجير ويصح في غيره قال اقربني الف ريال قال لا بأس لكن يا اخي اخشى الا تسدد قال اعطوف هذه السيارة رهنا بالالف - 00:11:18

قال السيارة نعم لا بأس لكن اريد ان تؤجرني اياها الاجرة المعتادة لمثل هذه السيارة خمسين ريال قال يا اخي لكونك تجملت معي انا اؤجلك اياها اليوم بثلاثين ريال هي الرهن - 00:11:45

عن قرب اجره اياها وحابه في الاجرة خفض له. هل يصح لا لا يصح لانه خفض له في الاجرة والرهن هذا مقابل قرض فاذا اعطاه الرهن بعجرة مثله فلا بأس سواء كان رهن بقرض او رهن - 00:12:12

لكن اذا كان في محابة في الاجرة تخفيض العذرة خمسين وقال اجلت اياها في اليوم هي رهن عندك والاجرة ثلاثون ريال هل يصح؟ لا. لان في محابة في الاجرة. قال فان حابه في الاجرة - 00:12:45

هو كالانتفاع بغير عواو لا يصح في القرط ويصح في غيره وان لم يحابه فيها جاز في القرط وغيره سواء كان الالف او قيمة عين مثلا على انه اجره السيارة التي والرهن باجرتها المعتادة هذا لا حرج - 00:13:04

ودامت بهجرتها المعتادة سواء كان الرهن بقرض او بغير قرض نعم وقال القاضي ومتى استأجره المرتهن او استعاره خرج من الرهن في مدتها لانه طرأ عليه عقد اوجب استحقاقه في الادارة برضاها - 00:13:34

قال القاضي ابو يعلى رحمه الله ومتى استأجره المرتهل او استعارة المرتهن استأجر العين المرهونة او استعار العين المرهونة قال خرجت من الرهن لانه ما يمكن العين الواحدة يكون فيها عقدان - 00:13:59

عقد رهن وعقد ايجار يقول تخرج من الرهن ما تكون رهن اذا استأجره المرتهن خرجت من الرهن او استعارها خرجت من الرهن لانه قرأ عليها عقد اوجب استحقاقه في الاجارة برضاها. يعني طرأ عليها عقد جارة وما دام - 00:14:31

عليها عقد اجارة ما يصير عقد اجارة وعقد رهن انقطع الرهن حينئذ فاذا انتهت مدة الاجارة عاد رهنا كما كان بموجب العقد الاول نعم  
فاذا انقضى فاذا انقضى العبد العقد - 00:15:01

عاد الرهن بحكم العقد السابق نعم والسعي انه لا يخرج بذلك عن الرهن لان القبض مستدام فلا تنافي بين العقدين لكنه العارية يسير  
مضمونا لكون العارية مضمونة والصحيح يقول المؤلف رحمه الله - 00:15:26

خلاف ما قال القاضي القاضي ابو يعلى يقول اذا استأجر المرتهن العين او استعارها خرجت من الرهن. يقول صحيح انها لا تخرج  
لأنها لا تزال في يد فهي بيده رهن - 00:15:48

وبيده باجرة وبيده في اعاره. وهي بيده فمن فكت عن يده وما ابعده والصحيح انه لا يخرج بذلك عن الرهن لان القبض مستدام. لان  
المرتهن ماسك العين فبدل من كونه يمسك العين ويخزنها - 00:16:14

في مستودعات ونحو ذلك. يمسك العين واذا كانت سيارة يركبها. اذا كانت دابة يركبها اذا كانت شيء ينتفع به انتفع به وانت بقى  
الطرفان به ولا تنافوا بين العقدين لانه ما يبطل احدهما الاخر - 00:16:38

لان العقد عقد الاول رهن ببذ المرتهن العقد الثاني باجارة من هو المستأجر فهي رهن بيده ومستأجرة بيده او العقد الثاني اعاره لكن  
انتبه اذا صارت اعاره تختلف عن كونها - 00:17:02

تجارة ورهن اذا كانت اجارة او رهن فهي من ضمان الراهن لانه ملكه ويد المرتهن يد حافظة فقط بخلاف ما اذا كانت عارية والعارية  
مضمونة مضمونة فرق بينما قبض الانسان شيئا - 00:17:28

على انه باجرة اوقفه على انه عارية يستعيده ويرده اذا قبضه باجرة بلى ومان عليه اذا حصل التلف اذا قبضه عارية ويده ضامنة  
وان لم يفرق لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:01

لما طلب من صفوان بن عمية الادرع وعقدت الحرب التي عنده ليستعين بها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة في غزوة  
الطائف وغزوة حنين قال اغصبا يا محمد - 00:18:32

غصبا تأخذها قال عليه الصلاة والسلام لا بل عارية مضمونة نأخذ منك مثلا عشرين درع وعشرين سيف وعشرين كذا وعشرين كذا اذا  
سلمت واديناها اليك والحمد لله وان نقص منها شيء ضمانه. لانها عارية - 00:18:59

العارية مضمونة والامانة غير مضمونة اذا لم يفرط فيها ومثلها المستأجرة المستأجرة اذا لم يفرط المستأجر فلا يضمن والعارية  
يضمنها حتى وان لم يفرط. والامانة لا يضمنها الا اذا فرط - 00:19:29

والعارية مضمونة والامانة غير مضمونة اذا كان المؤتمن لم يفرط فيها تقريب هذا رجل اراد ان يسافر فجمع امتعة البيت وقال لاحد  
اخوانه يا اخي هذه امانة عندك هذه امانة عندك احفظها - 00:19:58

حتى اعود قال لا بأس فاخذها ووضعها في حرز مثلها المستودع واغلق عليها كلشي راه باب المستودع مع بعض امتعة المالك نفسه  
وجاء المسافر وقال يا اخي رد علي الامانة التي اعطيتك اواليا في حاجة اليها - 00:20:31

قال يا اخي انا وضعتها في المستودع مع امتعتي تتعدى عليها لص في اثناء الليل وكسر الباب واخذها مع بعض امتعتي قال ومن  
هذه؟ قال لا يا اخي انت ائتمنتني عليها وانا حفظت الامانة ولم افراط فيها - 00:21:02

ومن علي فتحاكم اليك كما انت قائل لعلك تقول ما ضمان على المؤتمن؟ اذا لم يفرط من ائتمنه انه فرط يثبت التفريق فيلزم بها واذا  
لم يثبت التفريط وتبين انه لم يفرط فلا يضمن - 00:21:24

الصورة الثانية الرجل عنده وليمة واحتاج الى اواني وجاء الى جاره وقال يا اخي هذا صحن وكذا وكذا ابريق وكذا دلة فاعاره عدد  
من الاواني فلما انتهت الحفلة جمع ما عنده فاذا هو ناقص - 00:21:54

فرد ما وجد الى صاحب العارية المالك لها فاذا هي ناقصة قال يا اخي ناقصة انا اعطيتك خمسة وانت رددت علي ثلاثة واعطيتك من  
النوع الثاني سبعة ورددت علي خمسة - 00:22:30

ناقصة حنا يا اخي ما فرطنا فيها هذه هي فقال وان لم تفرط يا اخي لآنك قبضتها لصالحك انت تضمنها انا اعطيتك سبعة رد علي

سبعة اعطيتهم خمسة ترد علي خمسة - 00:22:47

تتحاكم اليك. هذا يقول ما فرطنا والآخر يقول وان لم تفرط فانت قبضتها عارية فانت ستقول للمستعير عليك ضمانها لانك قبضتها لصالح نفسك عليك الضمان فهذا الفرق بين العارية والامانة - 00:23:07

والامانة مثلها العين المستأجرة العين المستعجلة والامانة والوديعة كل هذه لا تظن اذا لم يكن هناك تفريط واما العارية فهي مضمونة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى لكنه في العارية - 00:23:34

يصير مضمونا. لكون العارية مضمونة مثلا باع عليه بيعة بالف ريال فطلب منه الثمن فقال ما عندي ثمن قال يا اخي اعطني عارية قال اعطيك عارية رهن قال اعطيك رهن هذه السجادة - 00:23:59

تساوي الف ريال وضعها عندك رهنا قال يا اخي اذا كانت رهن عندي يحتاج الى ان اغلق عليها لكن اريد ان تعطيني اياها عارية هي راهن وهي عارية عندي فرشها الرجل في مجلسه - 00:24:24

انها عارية ورهن ينتفع بها. فتعدى عليها متعدد في الليل وسرقها. والباب مغلق لكن كسر الباب. واخذ السجادة هي رهن والرهن غير مضمون لكنها انتقلت من كونها رهن الى ان صارت - 00:24:49

عارية فهو حينئذ مضمونة هي راهن وعارية بكونها رهن لا تضمن لكونها عارية مضمونة ويقول اذا استعارها وهي رهن فلا بأس لكن تكون حينئذ مضمونة لان العارية مضمونة لكن في العالية يصير مضمونا يعني يصير الرهن - 00:25:09

مضمونا لكون العارية مضمونة فرق بينما يقبله الانسان لغيره قد يكون قبضه من باب التأجير مستأجرة او قبضه امانة عنده او وديعة اوقظه عارية عنده وفي كلها لا يضمن اذا لم يفرط الا في العارية فيضمن لانه قبضها لصالح نفسه - 00:25:42

نعم وان انتفع به بغير اذن الراهن فعليه اجرة ذلك في ذمته وان انتفع به بغير اذن الراهن فعليه هجرة ذلك في ذمته قال يا اخي ماذا تعطيني رهن في المبلغ اللي عندك؟ قال اعطيك هذه السيارة - 00:26:19

اوقفها حتى اسدد لك القيمة. فان لم اسدد لك القيمة بعنا السيارة وسددناك من قيمتها السيارة مرهونة وحفظها المرتهن في داره في حوشه مثلا فصار بين حين واخر يركبها يشغلها ويخرج بها - 00:26:48

في الخفاء عن الراهن. الراهن ما يدري على ان السيارة واقفة فاذا بالرجل يشغلها وينتفع بها حينما جاء الراهن لاستلام السيارة وقد كان ذكيا يدرك سجل العداد السيارة فلما جاء يستلم السيارة بعد شهر - 00:27:23

واذا هي قد مشت في هذه الفترة خمسة الاف كيلو متر راح على اهل مكة وراح عليها للمدينة وراح عليها لكذا وكأن السيارة واقفة بالحوش قال يا اخي انشغلت السيارة قال لا ابد ما - 00:27:54

وان كان حاج ومعتمر عليها قال يا اخي انا مسجل رقم العداد حينما سلمتك السيارة عشرة الاف فاذا به الان خمسة عشر الف. خمسة الاف مشت معك ما مشت مشت. قال لا يا اخي وانا عندي شهود بعد - 00:28:13

عندي شهود انهم شافوا سيارتي معك في مكة شافوها معك في المدينة ما هذا شيء ما هو بخفي لانك تمشي بالسيارة والناس يعرفون سيارتي واثبت عليه فمن الذي يلزم حينئذ - 00:28:36

نقول حينئذ اعترف لما تبين ان الامر مظبوط اعترف نقول اذا هي عندك بالاسرة كم اجرة سيارة في اليوم مثل هذه السيارة اجرتها في اليوم مئة ريال مثلا وكم جلست عنده - 00:28:56

صارت عنده شهر ثلاثين يوم اذا اجرتها عندك ثلاثة الاف ريال في هذه الفترة سددها يلزمه وهناك شيء اخر بعد ما يكفي هذا فعليه اجرة ذلك في ذمته فان كانت الدين من جنسها تقاضت هي وقدرها من الدين وتساقط - 00:29:22

الدين اصله عشرة الاف والاجرة قدرناها بثلاثة الاف كم يكون بقي من الدين ثلاثة سبعة الاف نقول استأذيت انت من الدين الذي لك عليه ثلاثة الاف ريال نقصها من العشرة - 00:29:54

نعم فان كان الدين من جنسها تقاضت هي وقبلها من الدين وتساقط وان تلف الرهن ضمنه. لانه وان تلف الرهن ضمنا. زين هذه الاجرة ثلاثة الاف لاحظ وجدها مصدومة لم تقدر قيمة الصدمة هذي - 00:30:16

قال ما دام الامر تبين انا ما اخطيت ولا حصل مني اي خطأ. وانما تعدى علي متعد و صدم السيارة. نقول هي مضمونة عليك نعرضها

على اهل الصيف كم قيمة السيارة قبل - [00:30:44](#)

الصدمة قالوا قيمتها عشرة الاف وكم تساوي بعد الصدمة ستة الاف. نقول بعد نطالبك مع الثلاثة باربعة. الفرق بين القيمتين لان

السلف اللي حصل مضمون ولو انك قال انا ما تعديت قلنا وان كنت ما تعديت هي عارية هي اهم رهن عندك - [00:31:03](#)

وان حصل عليها تلف ان تستعملتها فانت تضمنه اجرته تلتزمك. يقول عليك ثلاثة الاف اجرة و عليك اربعة الاف قيمة الصدمة هذي

سبعة. كم بقي باقي لك ثلاثة الاف من الدين الذي هو عشرة - [00:31:34](#)

نعم وان تلف الرهن لانه تعدى فيه. يعني هي الاصل انها تكون محفوظة عنده فهو تعدى فيها بالمشي فيها ونقلها والسفر بها هذا يعتبر

تعدي لانه لم يؤذن له في - [00:31:54](#)

فاذا تعدى الرأي مرتين في الرهن ظمن ما حصل عليه من تلف. وان لم يفرط لانه تعدى فيه فضمنه كالوديعة والله اعلم وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:32:16](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:32:42](#)